

رفع دعوى تطليق مدني بدون نية لردع الزوجة/السبت)50- 40-5202م (فتاوى مسجد الفاروق

صلاح الصاوي

السؤال الثاني واحد ويقول واحد عنده مشاكل زوجية مستمرة وحاول حلها بطرق مختلفة تشاور مع مشايخ وطلبة علم وكم بين لزوجته خطوط هذه المشاكل؟ وشو عنا لم تدرك حجم او خطورة هذه الامور ولا خطورة مآلاتها - [00:00:00](#) واعتقد ان هي لازم تاخذ صدمة آآ يعني طلاق عشان عشان تفوق وترجع الى وعيها وتثوب آآ الى رشدها. ففكر وهيرفع دعوة في المحكمة المدنية لا يقصد بها تطليقها المقصود صدمة كده ركة صمة كهربائية يمكن يخليها تفوق يمكن يخليها - [00:00:30](#) وهو لا يقصد عندما عمل في الطلاق امام المحكمة لم يقصد الى تطليقها ابدا انما فقط الصدمة نفسية لها لعلها تتوب الى رشدها وترجع الى صوابها. هل دي تحتسب طلقة ولا لا؟ هذا هو السؤال - [00:00:58](#) يقولوا اولاً يا حبيب كتابة الطلاق من كنايات الطلاق لا يقع بها الطلاق الا بالنية ما هي النية العزم الجازم على الطلاق بغير تردد فاذا تمحض هذا الاجراء لغرض التهديد - [00:01:18](#) ولم يقصد به ايقاع الطلاق شرعا فلا يحتسب عليه ولا يعتبر طلاقا شرعيا لكن لعله يلجأ الى وسائل اخرى غير التهديد. الله جل وعلا قال وان خفتن شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله - [00:01:42](#) حكما من اهله ان يريدوا اصلاحا يوفق الله بينهما ونسأل الله سبحانه ان يصلح له زوجه وان يقذف المودة بينهم. والهدى في قلوبهم وما ذلك على الله بعزيز. انه ولي ذلك والقادر عليه - [00:02:01](#)